



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار  
الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الخامسة عشرة  
(١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة السادسة والستون  
الملحق رقم ٣٧

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السادسة والستون  
الملحق رقم ٣٧

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار  
الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الخامسة عشرة  
(١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولاً - مقدمة .....
٣	ثانياً - وقائع الجلسات .....
٤	ثالثاً - توصية .....
المرفقات	
٥	الأول - موجز غير رسمي أعده الرئيس عن الآراء التي تم تبادلها خلال المشاورات غير الرسمية .....
٥	ألف - لمحة عامة .....
٧	باء - مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي .....
١١	جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى .....
١٢	الثاني - تقرير عن المناقشات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي .....



## أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ دورتها الخامسة عشرة وفقا للفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢ - ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، كان باب اللجنة المخصصة مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقررت اللجنة في الجلسة ٤٧ التي عقدها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، جريا على سالف ممارستها، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة أثناء دورتها السابقة العمل كل بالصفة نفسها، إن كانوا متاحين. وانتخبت اللجنة تباعاً داير دييد تلادي (جنوب أفريقيا) نائبا للرئيس وبيتر فاليك (الجمهورية التشيكية)، مقرراً خلفاً لنميرة نبيل نجم (مصر) وأندي زوي (ألبانيا) وذلك لأنهما لم يعودا متاحين للعمل بصفتيهما تينك. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهامات القيمة للسيدة نجم والسيد زوي. وبذلك تألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

ماريا تيلاليان (اليونان)

آنا كريستينا رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا)

داير دييد تلادي (جنوب أفريقيا)

المقرر:

بيتر فاليك (الجمهورية التشيكية)

٤ - وأدى مهام أمين اللجنة المخصصة فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وساعده جورج كورونتنزيس بصفته نائباً لأمين اللجنة. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية إلى اللجنة.

٥ - وفي نفس الجلسة، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.20):

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشمولة بولاية اللجنة المخصصة على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورتها الرابعة عشرة وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتضمن لنصوص الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة التي أعدها أصدقاء الرئيس وشتى النصوص الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث من تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ في دورتها السادسة<sup>(١)</sup>، وذلك للمناقشة، مع مراعاة التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة؛ كما تضمن قائمة بالمقترحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة<sup>(٢)</sup>. وكان معروضا عليها كذلك رسالتان مؤرختان ١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وجههما الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة تتعلقان بعقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب<sup>(٣)</sup>.

(١) A/57/37.

(٢) A/65/37 و A/C.6/65/L.10. وانظر أيضا تقارير اللجنة المخصصة عن دوراتها السادسة إلى الثالثة عشرة A/57/37 و Corr.1 و A/58/37؛ و A/59/37؛ و A/60/37؛ و A/61/37؛ و A/62/37؛ و A/63/37؛ و A/64/37. وانظر أيضا تقارير الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات من الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2 و A/C.6/56/L.9 و A/C.6/57/L.9 و A/C.6/58/L.10 و A/C.6/59/L.10 و A/C.6/60/L.6). أما موجزات التقارير الشفوية التي أدلى بها رئيس الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين فتورد في الوثائق A/C.6/61/SR.21 و A/C.6/62/SR.16 و A/C.6/63/SR.14 و A/C.6/64/SR.14.

(٣) رسالتان مؤرختان ١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة السادسة على التوالي من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329 و A/C.6/60/2).

## ثانياً - وقائع الجلسات

- ٧ - عقدت اللجنة المخصصة جلسيتين عامتين وذلك على النحو التالي: الجلسة ٤٧ في ١١ نيسان/أبريل والجلسة ٤٨ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- ٨ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقررت بدء المناقشات في إطار مشاورات غير رسمية واتصالات غير رسمية. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة تبادلًا عامًا للآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. وعُقدت مشاورات غير رسمية أخرى بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة في ١٢ نيسان/أبريل، وأجريت مناقشات غير رسمية في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل. ويرد في المرفق الأول (الفرعان ألف وباء) لهذا التقرير موجز غير رسمي عن فحوى تلك المناقشات، أعدّه رئيس اللجنة. وأعدّ هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط لا على سبيل محضر للمناقشات.
- ٩ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أدلت منسقة مشروع الاتفاقية، ماريا تيلاليان (اليونان)، ببيان أطلعت فيه الوفود على معلومات عن الاتصالات غير الرسمية التي أجريت خلال الدورة الحالية. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز لذلك التقرير، وقد أعد لأغراض مرجعية فقط ولا يشكل محضراً للمناقشات.
- ١٠ - وفي ١٢ نيسان/أبريل، عُقدت المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويرد في المرفق الأول (الفرع جيم) لهذا التقرير موجز غير رسمي عن فحوى تلك المناقشات، أعدّه رئيس اللجنة. وأعدّ هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط ولا يشكل محضراً للمناقشات.
- ١١ - وعقب البيان الذي أدلت به منسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، في الجلسة ٤٨، أدلت الوفود ببيانات أخرى (انظر المرفق الأول، الفروع ألف وباء وجيم).
- ١٢ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة المخصصة تقرير دورتها الخامسة عشرة.

### ثالثا - توصية

١٣ - قررت اللجنة المختصة، في جلستها ٤٨، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا يتولى بلورة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وأن تواصل مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ فيما يتعلق بعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

## موجز غير رسمي أعدّه الرئيس عن الآراء التي تم تبادلها خلال المشاورات غير الرسمية

### ألف - لحة عامة

١ - خلال التبادل العام لآراء في إطار المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، وكذلك المشاورات التي جرت في الجلسة ٤٨ التي عقدها اللجنة المخصصة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت بعض الوفود الانتباه إلى حوادث معينة، فأدانت بشكل لا لبس فيه جميع الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن دوافعها، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، متى وأينما وقعت، وأياً كان مرتكبوها. وجرى التشديد على أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويعرّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها، ويهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأكد في الوقت نفسه أيضاً أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛ وأن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تحترم كذلك سيادة القانون. وجرت الإشارة إلى أن الإرهاب ينبغي ألا يُربط بأي دين أو ثقافة أو جنسية أو عرق أو حضارة أو جماعة إثنية، وأن تلك الصفات ينبغي ألا تُستخدم كمبرر لارتكاب أعمال إرهابية أو اعتماد تدابير مكافحة الإرهاب.

٢ - وشدّدت بعض الوفود على عدم مساواة الإرهاب مع الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي في سعيها إلى التحرير الوطني وتقرير المصير. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وإلى قرارات أخرى ذات صلة للأمم المتحدة. وذكرت وفود أمثلة معينة اعتبرت أنها تشكل إرهاب دولة حيث ارتأى بعض الوفود أنها أحد أكثر أشكال الإرهاب فظاعة. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن القلق إزاء تطبيق ما أشير إليه بالكيل بمكيالين في مكافحة الإرهاب، ولا سيما على صعيد الإجراءات المتخذة، بما فيها مقاضاة أو تسليم المدعى ارتكابهم لأعمال إرهابية.

٣ - وجرى التشديد على أن الإرهاب ظاهرة متعددة الأوجه تتطلب نهجاً منسّقة ومتعددة الأبعاد، واستراتيجيات شاملة لمكافحتها. وفي هذا الصدد، أعربت الوفود عن تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعت إلى أعمال الدول الأعضاء لها إعمالاً كاملاً وتنفيذها بشفافية، ووجّهت بعض الوفود الانتباه بوجه خاص إلى الركيزتين ١ و ٤، مؤكدة ضرورة التنفيذ المتوازن لركائز الاستراتيجية الأربع. ورحّب بعض الوفود بعملية استعراض الاستراتيجية. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن تأييدها لفرقة العمل

المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ورحبت بإضفاء الطابع المؤسسي عليها، مشددة على ضرورة أن تتوفر لها الموارد الكافية.

٤ - وركزت الوفود على الدور المحوري للأمم المتحدة باعتبارها الإطار الأنسب لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وعلى الدور الأساسي الذي تضطلع به على نطاق المنظومة. وشددت الوفود أيضاً على أهمية تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب تنفيذاً كاملاً، مع توجيه الانتباه في الوقت نفسه إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في سلفادور، البرازيل، في عام ٢٠١٠. وطلبت إلى الدول التي لم تنظر بعد في إمكانية أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك أن تفعل ذلك. وفي معرض الإشارة إلى مجموعة من التدابير المتخذة على مختلف المستويات، أبرزت بعض الوفود أهمية تقديم المساعدة إلى الدول لبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أشادت الوفود بالمساعدة التي يقدمها إلى الدول فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك بالبحوث والدراسات التي يجريها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والأنشطة التي ينفذها.

٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أن مسألة تمويل الإرهاب تظل مصدر قلق بالغ. وجرت الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة مكافحة الجرائم الأخرى المتصلة بالإرهاب، مثل جرائم تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال التي توفر موارد تمويل لبعض الجماعات الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، وُجه الانتباه إلى التحديات والمعضلات التي تطرحها ظاهرة التفجيرات الانتحارية.

٦ - ورحبت بعض الوفود أيضاً بالنهج الذي اعتمده مجلس الأمن في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والقاضي بتطبيق الالتزام بتجميد الأموال والأصول على دفع الفدية للإرهابيين. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول حظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية. وأشار أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) الذي أعرب فيه المجلس عن القلق إزاء تزايد حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن من قبل جماعات إرهابية بهدف مقايضتهم بالأموال أو تحقيق مكاسب سياسية. ودعت الجمعية العامة إلى اتخاذ المزيد من التدابير الملائمة في هذا الشأن. وذكر أيضاً أن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن ينبغي أن تعالج الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في ترشيده إجراءاتها المتعلقة بالإدراج في القائمة والشطب منها.

٧ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. ووجه النظر أيضاً إلى مراكز البحوث

المنشأة على المستوى الإقليمي التي تركز على مكافحة الإرهاب وضرورة تعزيز المساعي التعاونية والمساعدة المقدمة.

## باء - مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي

٨ - أبدت تعليقات على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، وكذلك خلال الجلسة ٤٨ التي عقدها اللجنة المخصصة.

٩ - وكررت الوفود تأكيد التزامها بمبدأ إنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة واعتماد هذا المشروع بتوافق الآراء. وأشارت الوفود إلى أن مشروع الاتفاقية سيسد ثغرات قانونية وسيكمل الاتفاقات القطاعية القائمة، وبالتالي سيعزز فعلا الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، أعربت عدة وفود عن أسفها لعدم التوصل بعد إلى توافق للآراء بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية، وحثت الوفود على أن تبدي أقصى درجات المرونة وأن تتوخى روحا بناءة خلال المفاوضات. وفي معرض التشديد على ضرورة الإسراع بإتمام مشروع الاتفاقية، جرت الإشارة إلى دعوات أخرى وجهت في السابق وانقضى منذئذ الأجل النهائي للاستجابة لها، بما فيها دعوة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(أ)</sup> إلى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية خلال دورتها الستين، وإلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(ب)</sup> وعمليتي استعراض الجمعية العامة لها<sup>(ج)</sup>، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19). وأكدت بعض الوفود أيضا ضرورة الشروع في مفاوضات مفتوحة وشاملة للجميع تضمن شفافية تامة في العملية المتعددة الأطراف واقترح في هذا الصدد إعادة النظر في أساليب عمل اللجنة. وارتأت عدة وفود أن تجميع نصوص مشاريع مواد الاتفاقية ومختلف المقترحات المقدمة بشأنها التي تعكس الوضع الراهن للمفاوضات في إطار تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/65/L.10) يشكل خطوة إيجابية إلى الأمام ستؤدي إلى تيسير المفاوضات.

١٠ - وبالنسبة للمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية، كررت عدة وفود تأكيد ضرورة أن تتضمن الاتفاقية تعريفا للإرهاب ينطوي على تمييز واضح بين أعمال الإرهاب المشمولة

(أ) القرار ١/٦٠.

(ب) القرار ٢٨٨/٦٠.

(ج) القراران ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤.

بالاتفاقية والكفاح المشروع للشعوب لدى ممارستها حقها في تقرير المصير أو في مواجهة الاحتلال الأجنبي. كما كررت بعض الوفود رأيا المتمثل في أن الاتفاقية ينبغي أن تتناول الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، وأنه يتعين أن تندرج ضمن نطاقها أيضا الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة للدول التي لا ينظمها القانون الإنساني الدولي. وبالإشارة إلى المقترحات السابقة، رأى بعض الوفود أنه قد يلزم مراجعة نص تعريف الإرهاب الوارد في مشروع المادة ٢ بغية معالجة هذه المسائل بالشكل الملائم (انظر A/60/37، المرفق الثالث، و A/65/37، المرفق الأول، الفرع باء، الفقرة ١١).

١١ - ومع أن بعض الوفود كررت تفضيلها للمقترح المتصل بمشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقا) المقدم من منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٢<sup>(د)</sup> والذي ترى أنه يستجيب لشواغلها وأنه ما زال عمليا، فإنها ظلت على استعداد لمواصلة النظر في المقترح المقدم من المنسقة في عام ٢٠٠٧<sup>(هـ)</sup>. كما أعرب عن رأي مفاده أن جميع المجموعات لم يكن في وسعها بعد تأييد مقترح عام ٢٠٠٧، وأن هذا فسر باعتباره تحديا جسيما. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المشاكل المحيطة بمشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقا) هي مشاكل موضوعية في طبيعتها ولن تحل عن طريق مجرد عرض النصوص الحالية في شكل جديد.

١٢ - وذكرت بعض الوفود أيضا أن مقترح عام ٢٠٠٧ يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح وينبغي مواصلة بلورته. وجرت الإشارة أيضا إلى أن مقترح عام ٢٠٠٧ يفتقر إلى توضيحات معينة ذات طابع مفاهيمي بالأحرى وليس طابع دلالي. وفي هذا الصدد، ارتئي أن المؤتمر الرفيع المستوى يمكن أن يكون بمثابة منتدى مناسب لإحراز تقدم كبير بشأن المسائل المتعلقة.

١٣ - بيد أن عدة وفود كررت تأييدها للمقترح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧، والذي ترى أنه يصون بشكل ملائم النظم القانونية الدولية الأخرى، بما في ذلك القواعد الحالية للقانون الإنساني الدولي. ورأت أن المقترح يشكل حلا توفيقيا سليما من الناحية القانونية يراعي بالفعل مختلف الشواغل التي أعربت عنها الوفود. وجرى إبراز أن مقترح عام ٢٠٠٧، لا سيما عند النظر إليه في سياق مختلف التفسيرات المقدمة من المنسقة منذ عرضه، يستحق أن ينظر فيه على وجه السرعة. وعلاوة على ذلك، حذر بعض الوفود من مغبة مراجعة مشاريع المواد التي سبقت معالجتها معالجة وافية وحظيت باتفاق عام. كما أعربت بعض الوفود عن تأييدها لفكرة تناول مسائل عالقة معينة في قرار مرافق باعتبار ذلك سبيلا للمضي قدما في

(د) A/57/37، المرفق الرابع.

(هـ) A/62/37، المرفق، الفقرة ١٤.

العملية واقترحت البدء في إعداد هذا النص في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن النظر في إصدار قرار مرافق أمر سابق لأوانه.

١٤ - ورغم إعراب بعض الوفود عن تفضيلها للنص الذي اقترحه المنسق السابق في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقاً)<sup>(١)</sup>، الذي ترد صيغته في عدة اتفاقيات قطاعية قائمة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الصكوك المعتمدة مؤخراً، فقد أعربت عن الاستعداد للنظر في المقترح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧، دون تعديلات، إذا كان هذا النص سيكفل المفاوضات بالنجاح. وأكد مجدداً أيضاً أن أي نص توفيقى لا بد أن يستند إلى المبدأ القائل إنه ما من قضية أو مظلمة يمكن أن تبرر الإرهاب بأي شكل من الأشكال وإن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يشمل أنشطة القوات العسكرية التابعة لدولة ما التي تحكمها بالفعل نظم قانونية أخرى.

١٥ - وحث بعض الوفود الدول التي ليس بوسعها بعد تأييد مقترح المنسقة لعام ٢٠٠٧ على توضيح شواغلها من أجل معالجتها بشكل أفضل واقترح صيغ بديلة. وفي هذا الصدد، استفسر عن كيفية المضي قدماً بالعملية في حال تعذر الخروج من حالة الجمود الراهنة، سواء فيما يتعلق بالإطار الإجرائي أو بالإطار الموضوعي، وعمّا إذا كانت الدول ستكون على استعداد للبدء من جديد. وجرت الإشارة إلى أن عمل اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة لا يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى وأنه ربما سيكون من الضروري معالجة المسألة المتعلقة بمتدى بديل يتولى المضي قدماً بالأعمال المتصلة بالمسائل المعروضة على اللجنة.

١٦ - وذكرت المنسقة ماريلا تالايان (اليونان)، في البيان الذي أدلت به، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، لإيضاح جوانب معينة أثناء المشاورات غير الرسمية، وفي معرض الإشارة إلى أن المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية استمرت لأكثر من عشر سنوات، إن قدراً جيداً من التقدم قد أُحرز خلال السنوات القليلة الماضية في بعض الجوانب الهامة، بما في ذلك تجميع نص موحد لمشاريع مواد الاتفاقية خلال الدورة الأخيرة للفريق العامل التابع للجنة السادسة. ومن شأن هذا النص، الذي يمثّل مع المرفقات آخر صيغة تم التوصل إليها بعد مرحلة النظر فيه، أن يسهّل المناقشات ويُعين على اتخاذ قرارات صائبة بشأن القضايا العالقة لأنه يعكس التطورات التي شهدتها المفاوضات على مر السنين.

(و) A/57/37، المرفق الرابع.

١٧ - وأشارت المنسقة أيضاً إلى أن المقترح المقدم في عام ٢٠٠٧ لم يلق حتى الآن أي اعتراض صريح من أي وفد، وحثت الوفود على النظر بجدية في ما إذا كان من الممكن استخدامه كأساس من أجل التوصل إلى حل وسط. وحثت الوفود بشدة على العدول عن أية محاولة لانتقاء عناصر معينة من الاقتراح، وهو ما من شأنه أن يمس بالتوازن العام الذي جرى السعي إلى تحقيقه، وكذلك بسلامة النص. وجرت الإشارة إلى أن المقترح المقدم في عام ٢٠٠٧ صيغ بعناية بعد مفاوضات ومشاورات مكثفة بين الوفود.

١٨ - وذكرت المنسقة بالشواغل الرئيسية التي أثارها الوفود أثناء المفاوضات، وهي: (أ) حق الشعوب في تقرير المصير بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) أنشطة القوات المسلحة في النزاعات المسلحة؛ و (ج) أنشطة القوات العسكرية لأي دولة في زمن السلم، مع أخذ الشواغل ذات الصلة بإرهاب الدولة في الاعتبار. وقد تم تناول هذه الشواغل بالشكل المناسب في المقترح المقدم في عام ٢٠٠٧ على نحو روعيت فيه النظم القانونية الدولية القائمة، بما فيها القانون الإنساني الدولي؛ ولا ينبغي أن يكون الهدف من مشروع الاتفاقية هو إعادة كتابة مجالات أخرى من القانون الدولي أو تصحيح أية عيوب يُتصور وجودها في هذه المجالات القانونية الأخرى. فالمقترح المقدم في عام ٢٠٠٧ سليم من الناحية القانونية وواقعي من الناحية السياسية.

١٩ - وأوضحت المنسقة كذلك أن الاتفاقية ينبغي أن تعكس المبدأ القائل إن استخدام القوة ينبغي ألا يكون عشوائياً وألا يشكل المدينون في ظل أي ظرف من الظروف هدفاً مشروعاً لاستخدام القوة، سواء كان ذلك أثناء النزاع المسلح أو زمن السلم. ومع أن المنسقة شددت على أن الاتفاقية أداة لإنفاذ القانون، تتناول المسؤولية الجنائية الفردية، فإنها أكدت أيضاً أن الاتفاقية لا تصرف نظرها عن التزامات الدول في هذا الصدد. فهذه الالتزامات تقتضي أثر الأحكام التي نص عليها إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥))، وهي مبادئ ذكرت محكمة العدل الدولية أنها ذات طابع تفسيري للقانون العرفي الدولي، في الحكم الذي أصدرته في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).

٢٠ - وختاماً، أكدت المنسقة أنه سيكون من الضروري تناول عدد من هذه العناصر في أي قرار مرافق للاتفاقية.

## جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

٢١ - نوقشت مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل، وكذلك خلال الجلسة ٤٨ التي عقدتها اللجنة المخصصة.

٢٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية، قام وفد مصر، مقدّم المقترح، بتأكيد المقترح الذي قدّمه في عام ١٩٩٩ بشأن عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، لإعداد رد منظّم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار الوفد مقدّم المقترح إلى أنه رغم كل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، لا تزال هناك حاجة ماسة لوضع خطة عمل في إطار الأمم المتحدة، تشمل الجوانب القانونية والإجرائية، بما يضمن تعاوناً دولياً فعالاً لتحقيق التطلع المشترك المتمثل في القضاء على الإرهاب. ويهدف المؤتمر المقترح إلى اعتماد خطة عمل وتوفير محفل لتناول جميع المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تحديد الظروف المؤدية إلى انتشاره وإجراء مناقشة بشأن تعريف الإرهاب. وذكّر بأن المقترح حظي بدعم حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية. وشدّد على أن هذه المسألة، رغم كونها لا تتناهي مع مسألة إعداد مشروع اتفاقية شاملة، ينبغي مناقشتها باعتبارها موضوعاً قائماً بذاته، دون ربطها بالمناقشات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٢٣ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح، واتفاقها مع رأي الوفد مقدّم المقترح، ولا سيما في أنه ينبغي النظر في هذه المسألة دون ربطها بالمناقشات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وأشار أيضاً إلى أن هذا المؤتمر من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض كل الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك معالجة أسبابه الجذرية.

٢٤ - غير أن بعض الوفود الأخرى ارتأت أن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى ينبغي النظر فيها بعد الانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، معربة عن رأي مفاده أن هذا النهج سيّيح فرصة ممتازة لتقييم الحالة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات والموارد المتاحة لتقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. ووُجّه الانتباه أيضاً إلى اقتراح يقضي باتّباع نهج ثنائي المسار في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية، على أساس أن المؤتمر المقترح سيُعقد بكل تأكيد (انظر A/C.6/65/L/10، المرفق الثالث، الفقرة ٤).

## تقرير عن المناقشات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي

١ - أوردت المنسقة أن مناقشات ثنائية رسمية عقدت يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ وأنه عقدت مناقشات غير رسمية إضافية مع الوفود خلال دورة اللجنة المخصصة. وأكدت الوفود من جديد ما توليه من أهمية لإتمام مشروع الاتفاقية. وأعربت في الوقت نفسه عن خيبة أملها بشأن عدم إحراز تقدم، ولا سيما لأنه لا يبدو أن هناك أي إشارة إلى أن بعض الوفود الرئيسية على استعداد للمضي قدما بالعملية. غير أن المنسقة أعربت عن تفاؤلها بوجود شعور متجدد بضرورة التعجيل بإنجاز الأعمال خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة وأعرب عدد متزايد من الوفود عن الاستعداد للمضي قدما على هذا الأساس. وفي هذا الصدد، عرضت بعض الوفود تناول هذه المسألة على أعلى المستويات في سياق أطرها الإقليمية في محاولة منسقة لتوفير التأييد السياسي للجهود التي تبذلها اللجنة المخصصة.

٢ - ولاحظت المنسقة أنه في المناقشات التي جرت مع الوفود انصبّ التركيز على جانبيين، وهما القيمة المضافة لمشروع الاتفاقية باعتبارها أداة من أدوات إنفاذ القانون وجلب عناصر عام ٢٠٠٧ المتعلقة بمجموعة أحكام كلية.

### ألف - القيمة المضافة لمشروع الاتفاقية باعتبارها أداة من أدوات إنفاذ القانون

٣ - لاحظت المنسقة أن قيمة مشروع الاتفاقية الشاملة لا تقتصر على القيمة الرمزية. فبالإضافة إلى الأحكام القوية المتعلقة بالمنع والتعاون، تمكنت عملية التفاوض من أن تصوغ، في مشروع المادة ٢ من صك سيكون ملزما من الناحية القانونية، العناصر الشاملة لتعريف قانوني للإرهاب الدولي. وبمجرد اعتماده، ستكون هذه هي المرة الأولى التي سيتاح فيها للدول، في صك عالمي لمكافحة الإرهاب، تعريف سيشكل أساس اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب. وأشارت المنسقة أيضا إلى أنه في سياق وضع مشروع المادة ٢، تسعى عملية التفاوض إلى توضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية والمجالات الأخرى للقانون الدولي. وبالتالي، هناك صلة بين العناصر الواردة في مشروع المادة ٢ والعناصر الاستثنائية الواردة في مشروع المادة ٣ [١٨]. وفي تقديم النص الموحد لمشاريع المواد في الوثيقة A/C.6/65/L.10، وتقريب مشروع المادة ١٨ سابقا من مشروع المادة ٢ كي يصبح مشروع المادة ٣، سعى المكتب إلى إبراز هذه العلاقة المهمة.

٤ - وشددت المنسقة أيضا على أنه ينبغي عدم الاستهانة بطبيعة العمل التدريجي الذي جرى في إطار جهود اللجنة المخصصة على مدى السنوات. ويشكل مشروع المادة ٢، في شكله الحالي فهما مشتركا للجهود الرامية إلى تقديم تعريف لما يفهم على أنه إرهاب. وما كانت تقوم به اللجنة المخصصة ليس سليما من الناحية القانونية فحسب بل يتسم أيضا بالحكمة من الناحية السياسية. ويتضمن مشروع المادة ٢ تعريفا ثابتا للأعمال الإرهابية، يتواءم أيضا مع الممارسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة. فبالفعل، منذ أن أصدرت الجمعية العامة إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في عام ١٩٩٤، أدانت الجمعية العامة الأنشطة الإرهابية "أيا يكن مكان ارتكابها أو مرتكبوها" في زمن السلم وفي حالات النزاع المسلح على حد سواء. وجرت الإشارة أيضا إلى أنه كي تُرتكب جريمة في إطار أحكام مشروع المادة ٢، يشترط صراحة أن أي يتصرف الشخص "بصورة غير مشروعة وعن عمد". وقد اختيرت هذه الكلمات بعناية للدلالة على الطبيعة الإجرامية لهذا النشاط.

٥ - وعلاوة على ذلك، أُدرجت المفاوضات أساسا في عملية تسعى إلى الحفاظ على مكتسبات الإطار القانوني الدولي الحالي الذي وضع بدرجة قصوى من التداول، مع مراعاة استمرار تطبيق النظم القانونية الأخرى. وجرت الإشارة إلى أنه شُدد في سياق عمل اللجنة المخصصة على صياغة العناصر الاستثنائية كبنود قانونية واجبة التطبيق لأن هذه الاتفاقية ستعمل على خلفية إطار قانوني موجود بالفعل تنطبق فيه طائفة كبيرة من القواعد بالفعل وستظل سارية. وفي الواقع، لقد أشارت اتفاقيات جنيف إلى أن "جميع تدابير الإرهاب..." "مخطورة" قبل وقت طويل من اعتماد الأمم المتحدة لأول صكوكها المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويتخذ التفاعل بين هذه القواعد أشكالا مختلفة. وفي معرض الإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في قضية المدعي العام ضد كونارك، والفتوى الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وماذا يعنيه فيما يتعلق بالنهج الاستثنائي، جرت الإشارة إلى أن الأعمال الإرهابية يمكن أن تحدث زمن السلم وخلال الحروب على حد سواء، وستكون هناك أوقات ستقوم فيها القوانين التي تخضع لها حالة من حالات الحرب، إذا ما استخدمنا الاختبار الذي وضعه كونارك، "بإضافة العناصر اللازمة للحماية التي من الضروري توافرها... في حالات الحرب". كما قد يكون من الضروري تحديد معنى عبارة "أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح"، وباستخدام التوجيه الذي قدمته الفتوى المتعلقة بمشروعية الأسلحة النووية، ستحدد قاعدة التخصيص السارية، أي القانون الإنساني الدولي، اختبار

ما يشكل "أنشطة" أو "قوات مسلحة" أو "نزاعا مسلحا"، وهو ما سيشمل بالضرورة الحالات المتصلة مثلا بالفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول. وتقدم الفقرة ٢ من المادة ٣ [١٨] صياغة وضعت بعناية ومتوازنة لمعالجة هذه الجوانب.

٦ - وأشارت المنسقة أيضا إلى أن الاستثناء الآخر المذكور في مشروع المادة ٣ [١٨] يتعلق "بالأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية". وهذه الأنشطة لا تخضع لمشروع الاتفاقية "ما دامت تنظمها... قواعد أخرى من القانون الدولي".

٧ - وفي المناقشات الثنائية، استفسرت بعض الوفود عن معنى "الواجبات الرسمية". ومع أن المنسقة تعرف معنى "الواجبات الرسمية"، شأنها في ذلك شأن المندوبين الآخرين، فإن المسألة لا تتعلق في المقام الأول بتحديد ماهية "الواجبات الرسمية" وإنما تتعلق بالأحرى بتقديم اتجاه مبدئي يحدد نطاق الاستثناء، مع مراعاة حصانة مسؤولي الدول على أساس التمييز القانوني بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وفي التحليل النهائي، سترك للمحاكم مسألة تحديد ما إذا كان هذا النشاط، في كل حالة على حدة، قد تم في إطار ممارسة واجبات رسمية. وسارعت المنسقة أيضا إلى إضافة أنه من المهم الاعتراف بأنه ينجم عن عبارة "ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي" أطياف من الاحتمالات التي تعكس التفاعل العملي للمعايير بين مختلف النظم القانونية، وهو على ما يبدو ما تتحاشاه العبارة التقريرية بدرجة أكبر المتمثلة في "ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي".

٨ - واختتمت المنسقة تعليقاتها على هذه المسألة بالتشديد على أن مختلف الاستثناءات، التي صيغت كبنود قانونية واجبة التطبيق، ينبغي أن تفهم في إطار الخلفية العامة للفقرة ١ من المادة ٣ [١٨]، التي تحافظ على المجموعة الكاملة للمبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير، بصيغته المعرفة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتكمن أهمية مشروع المادة ٣ [١٨] في أنه يحافظ على سلامة وعمل هذه القوانين الأخرى، ولا يسعى إلى تغيير نطاقها عن طريق بلورة مشروع الاتفاقية.

## باء - جلب عناصر عام ٢٠٠٧ المتعلقة بمجموعة أحكام كلية

٩ - أشارت المنسقة إلى أن عناصر عام ٢٠٠٧ قدمت بعد مشاورات غير رسمية مطولة قدمت فيها الوفود مقترحات وأفكارا وأطلعت المنسقة على المبادئ التي تود إدراجها. وقُدمت العوامل على أساس هذه المشاورات؛ وبالتالي تم بلوغ مرحلة شعرت فيها المنسقة بالارتياح لتقديم نص. وشكلت العناصر ثمرة جهد جماعي. وبوصفها المنسقة، فقد اعتبرت أن تجزئة العناصر في هذه المرحلة المتأخرة سينتقص من جهود العديد من الوفود التي دأبت على المشاركة في المشاورات من أجل التوصل إلى حل وسط. واتباع مسار عمل من هذا القبيل لن يخل بتوازن النص فحسب بل سيشير أيضا إلى أن الوفود غير مستعدة لتقديم تنازلات.

١٠ - واختتمت المنسقة بياها بملاحظة أن بعض الوفود أبرزت أنه، من أجل الحصول على أي فرصة لإنجاز الأعمال في الربع الأخير من عام ٢٠١١، من الضروري مواصلة العمل خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على ضرورة الشروع في العمل بشكل حدي في وضع مختلف العناصر التي حُددت إمكانية إدراجها في قرار مرافق للاتفاقية في صياغة شبيهة بصياغة القرارات (انظر A/C.6/65/L.10، المرفق الثالث، الفقرتان ٢٣-٢٤). وجرى التشديد أيضا على أن هذه العملية ينبغي ألا تتم بالتوازي، بل ينبغي تنظيمها تحت إشراف الرئيس والمنسقة.

